

Distr.: General
8 September 2005
Arabic
Original: English

مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية



الدورة الثانية

فيينا، ١٠-٢١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥

البند ٨ من جدول الأعمال المؤقت*

النظر في متطلبات الإبلاغ وفقا للمواد ذات الصلة من
الاتفاقية (الفقرة ٣ من المادة ٥؛ الفقرة ٢ (د) من
المادة ٦؛ الفقرة ٥ من المادة ١٣؛ الفقرة ٥ (أ) من
المادة ١٦؛ الفقرتان ١٣ و ١٤ من المادة ١٨؛ الفقرة
٦ من المادة ٣١) ومن بروتوكول مكافحة تهريب
المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو (المادة ٨)

الإشعارات والإعلانات والتحفظات التي تلقاها الأمين العام

مذكرة من الأمانة

إضافة**

ثانيا- الإشعارات

ألف- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية

١- قدّمت الدول الأطراف التالية إلى الأمين العام إشعارات وكذلك ردودا على استبيان
وجيز حول التزامات الإبلاغ الأساسية: نيجيريا ونيوزيلندا وهندوراس وهولندا.

* CTOC/COP/2005/1.

** تأخذ هذه الإضافة في الاعتبار الردود المتلقاة حتى ٣١ آب/أغسطس ٢٠٠٥.



١ - تجريم المشاركة في جماعة إجرامية منظمة (الفقرة ٣ من المادة ٥)

- ٢ - أفادت هندوراس في إشعارها بأن قانونها الداخلي لا يشترط ضلوع جماعة إجرامية منظمة ولا إتيان فعل يساعد على تنفيذ الاتفاق لتجريم الأفعال المنصوص عليها في الفقرة ١ (أ) '١' من المادة ٥.
- ٣ - وأفادت هولندا بأن الفقرة ١ (أ) '١' من المادة ٥ لا تنطبق على تشريعاتها.
- ٤ - وأفادت نيوزيلندا بأن قانونها الداخلي يشترط ضلوع جماعة إجرامية منظمة لتجريم الأفعال المنصوص عليها في الفقرة ١ (أ) '١' من المادة ٥، وأنه يشمل كل الجرائم الخطيرة التي تضرع فيها جماعات إجرامية منظمة، لكنه لا يشترط إتيان فعل يساعد على تنفيذ الاتفاق لتجريم الأفعال المنصوص عليها في الفقرة ١ (أ) '١' من المادة ٥.
- ٥ - وأفادت نيجيريا بأن قانونها الداخلي لا يشترط ضلوع جماعة إجرامية منظمة ولا إتيان فعل يساعد على تنفيذ الاتفاق لتجريم الأفعال المنصوص عليها في الفقرة ١ (أ) '١' من المادة ٥.

٢ - تجريم غسل عائدات الجرائم (الفقرة ٢ (د) من المادة ٦)

- ٦ - أفادت هندوراس في إشعارها بأن تشريعاتها تتضمن تجريماً محدداً لغسل عائدات الجرائم، على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١ من المادة ٦؛ وأنها لا تُدخل في عداد الجرائم الأصلية كل الجرائم الخطيرة، وفقاً للتعريف الوارد في المادة ٢، ولا الجرائم المنصوص عليها في المواد ٥ و ٨ و ٢٣؛ وأنها لا تتضمن حكماً يقضي بوضع قائمة بجرائم أصلية محددة؛ وأنها لا تنص على أن الجرائم الأصلية تشمل الجرائم المرتكبة خارج ولاية هندوراس القضائية عندما يكون السلوك المعني فعلاً إجرامياً. بموجب القانون الداخلي للدولة التي يُرتكب فيها وكان يمكن أن يكون فعلاً إجرامياً. بموجب قانون هندوراس لو ارتُكب في هندوراس.
- ٧ - وأفادت هولندا بأن تشريعاتها تشمل جرماً محدداً هو غسل عائدات الجرائم، على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١ من المادة ٦؛ وأنها تدرج في عداد الجرائم الأصلية كل الجرائم الخطيرة، وفقاً للتعريف الوارد في المادة ٢، والأفعال المجرّمة وفقاً للمواد ٥ و ٨ و ٢٣؛ وأنها لا تتضمن حكماً يقضي بوضع قائمة بجرائم أصلية محددة؛ وأن الجرائم الأصلية تشمل الجرائم المرتكبة خارج ولاية هولندا القضائية عندما يكون السلوك المعني فعلاً إجرامياً بموجب القانون الداخلي للدولة التي يُرتكب فيها وكان يمكن أن يكون فعلاً إجرامياً بموجب

قانون هولندا لو ارتكبت داخل هولندا. ووفّرت هولندا نسخا من قوانينها ولوائحها التي تنفّذ المادة ٦.

٨- وأفادت نيوزيلندا بأن تشريعاتها تتضمن تجريما محددًا لغسل عائدات الجرائم، على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١ من المادة ٦؛ وأنها تدرج في عداد الجرائم الأصلية كل الجرائم الخطيرة، وفقا للتعريف الوارد في المادة ٢، والأفعال المجرّمة وفقا للمواد ٥ و ٨ و ٢٣؛ وأنها لا تتضمن حكما يقضي بوضع قائمة بجرائم أصلية محدّدة؛ وأنّ الجرائم الأصلية تشمل الجرائم المرتكبة خارج ولاية نيوزيلندا القضائية عندما يكون السلوك المعني فعلا إجراميا بمقتضى القانون الداخلي للدولة التي يُرتكب فيها وكان يمكن أن يكون فعلا إجراميا بموجب قانون نيوزيلندا لو ارتكبت داخل نيوزيلندا. ووفّرت نيوزيلندا نسخا من قوانينها ولوائحها التي تنفّذ المادة ٦.

٩- وأفادت نيجيريا بأن تشريعاتها تتضمن تجريما محددًا لغسل عائدات الجرائم، على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١ من المادة ٦؛ وأنها تدرج في عداد الجرائم الأصلية كل الجرائم الخطيرة، وفقا للتعريف الوارد في المادة ٢، والأفعال المجرّمة وفقا للمواد ٥ و ٨ و ٢٣؛ وأنها تتضمن حكما يقضي بوضع قائمة بجرائم أصلية محدّدة؛ وأنها أدرجت في القائمة مجموعة شاملة من الجرائم المقترنة بالجماعات الإجرامية المنظمة؛ وأنّ الجرائم الأصلية لا تشمل الجرائم المرتكبة خارج ولاية نيجيريا القضائية عندما يكون السلوك المعني فعلا إجراميا بموجب القانون الداخلي للدولة التي يُرتكب فيها وكان يمكن أن يكون فعلا إجراميا بموجب القانون النيجيري لو ارتكبت داخل نيجيريا. ووفّرت نيجيريا نسخا من قوانينها ولوائحها التي تنفّذ المادة ٦.

٣- التعاون الدولي لأغراض المصادرة (الفقرة ٥ من المادة ١٣)

١٠- ووفّرت نيجيريا ونيوزيلندا وهولندا نسخا من قوانينها ولوائحها التي تنفّذ المادة ١٣ في الرد على الاستبيان الوحيد حول التزامات الإبلاغ الأساسية.

٤- تسليم المجرمين (الفقرة ٥ (أ) من المادة ١٦)

١١- أفادت هندوراس في إشعارها بأن تسليم المجرمين مشروط بوجود معاهدة وأنها تعتبر الاتفاقية الأساس القانوني للتعاون مع الدول الأطراف الأخرى على تسليم المجرمين.

١٢- وأفادت هولندا بأن تسليم المجرمين مشروط بوجود معاهدة وأنها تعتبر الاتفاقية الأساس القانوني للتعاون مع الدول الأطراف الأخرى على تسليم المجرمين.

- ١٣ - وأفادت نيوزيلندا بأن تسليم المجرمين غير مشروط بوجود معاهدة.
 ١٤ - وأفادت نيجيريا بأن تسليم المجرمين مشروط بوجود معاهدة وأنها لا تعتبر الاتفاقية الأساس القانوني للتعاون على تسليم المجرمين مع الدول الأطراف الأخرى.

٥ - المساعدة القانونية المتبادلة (الفقرة ١٣ من المادة ١٨)

- ١٥ - أفادت هندوراس في إشعارها بأن سلطتها المركزية هي التالية:

Doris Jamileth Aguilar Zúniga, Special Public Prosecutor
 against Organized Crime
 Office of the Special Public Prosecutor against Organized Crime
 Avenida las Palmeras, Colonia Florencia Sur
 Edificio Discua Estrada
 Primera Calle
 Tegucigalpa
 Honduras
 Tel.: (+504) 235 9396
 Fax: (+504) 235 9409
 E-mail: Doris.Jamileth@yahoo.com

- ١٦ - وأفادت هولندا بأن لديها سلطة أو سلطات مركزية معيّنة لتلقي طلبات المساعدة القانونية المتبادلة والرد عليها ومعالجتها.

- ١٧ - وأفادت نيوزيلندا بأن سلطتها المركزية هي التالية:

Office of the Attorney General
 CI-Crown Law Office
 P. O. Box 2858
 Wellington
 New Zealand
 Tel.: (+64-4) 472 1719
 Fax: (+64-4) 473 3482
 E-mail: library@crownlaw.govt.nz
 Home page: www.crownlaw.govt.nz

- ١٨ - وأفادت نيجيريا بأن سلطتها المركزية هي التالية:

The Honourable Attorney General of the Federation and Minister of Justice
 International and Comparative Law Department
 Mrs. E. E. Ekwueme, Director

Federal Ministry of Justice
Federal Secretariat Congress
Abuja
Nigeria
Tel.: (+234-9) 523 6849

٦- المساعدة القانونية المتبادلة (الفقرة ١٤ من المادة ١٨)

١٩- أفادت هندوراس في إشعارها بأن اللغة المقبولة هي الإسبانية.

٢٠- وأفادت نيجيريا بأن اللغة المقبولة هي الانكليزية.

٧- المنع (الفقرة ٦ من المادة ٣١)

٢١- أفادت هندوراس في إشعارها بأن السلطة التي تستطيع مساعدة دول أطراف أخرى على استحداث تدابير من أجل منع الجريمة المنظمة عبر الوطنية هي التالية:

Doris Jamileth Aguilar Zúniga, Special Public Prosecutor
against Organized Crime
Office of the Special Public Prosecutor against Organized Crime
Avenida las Palmeras, Colonia Florencia Sur
Edificio Discua Estrada
Primera Calle
Tegucigalpa
Honduras
Tel.: (+504) 235 9396
Fax: (+504) 235 9409
E-mail: Doris.Jamileth@yahoo.com

٢٢- وأفادت نيجيريا بأنها ليست لديها سلطة تستطيع مساعدة الدول الأطراف الأخرى على استحداث تدابير من أجل منع الجريمة المنظمة عبر الوطنية.

باء- بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو

تدابير مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البحر (الفقرة ٦ من المادة ٨)

٢٣- أفادت هندوراس في إشعارها بأن سلطتها المعنية بتلقي طلبات المساعدة وطلبات تأكيد تسجيل السفينة أو حقها في رفع علمها وطلبات الاستئذان باتخاذ التدابير المناسبة هي التالية:

Public Ministry
Danelia Ferrera, Director General of the Office of the Public Prosecutor
Avenida República Dominicana, Lomas del Guisarro
Edificio Lomas Plaza II
Apartado Postal 3730
Tegucigalpa
Honduras

Tel.: (+504) 221 5665
Fax: (+504) 221 5665
E-mail: dferrat@hotmail.com

٢٤ - وأفادت هولندا بأن لديها سلطة أو سلطات معنّية بتلقي طلبات المساعدة وطلبات تأكيد تسجيل السفينة أو حقها في رفع علمها وطلبات الاستئذان باتخاذ التدابير المناسبة.
